

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون سياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون سياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسني عبارة

اتفاق تعاون سياحي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كينيا

ان حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا :

تقديرًا منهما للروابط الوثيقة القائمة بين بلديهما ؛

واعتقادا بضرورة الحفاظ على هذه الروابط وقويتها واعترافاً منهما أنَّ السياحة أداة فعالة لزيادة الفهم المتبادل والنوايا الحسنة ؛

وايماناً بما يوليه البلدان من اهتمام قومي إقليمي وجغرافي مشترك لتسهيل السياحة الأفريقية وسياحة العالمية أيضاً ؛

ونظراً لعضوية البلدين في منظمة السياحة الدولية ومنظمة الوحدة الأفريقية وكهدف مشترك لارساد تنمية السياحة الدولية وبهدف تنمية التفاهم والنوايا الحسنة ولدعم العلاقات بين شعبي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا قد اتفقا على ما يلى :

(مادة) ()

تسهيلات السياحة :

١ - يتبنى الطرفان جميع الاجراءات الضرورية لتعزيز وتنمية الرحلات السياحية بين بلديهما وذلك بضمان أقصى التسهيلات بتيسير اجراءات السفر والتوعي في وسائل النقل والاتصالات .

٢ - يعمل الطرفان على تنمية جميع أوجه التعاون بهدف تسهيل السياحة الدولية لصالح بلديهما كما يعمل الطرفان في هذا الصدد على قيام شركات الطيران الوطنية في كل من البلدين بمهمة تسهيل تنمية السياحة القومية والدولية بين بلديهما . كما يشجعان تسويق السياحة المتبادلة ويشجعان البرامج السياحية المتبادلة لتمكن زائرى الطرفين من زيارة بلد الطرف الآخر .

(مادة ٢)

التعليم والتدريب :

- ١ - يعمل كل من الطرفين على تسهيل تدريس الخطط المتعلقة بالسياحة بهدف رفع مستوى الفنين والعاملين المتخصصين .
كما يناقش الطرفان وسائل وأمكانيات تبادل الخبراء دورياً لتنمية السياحة وكذلك لدراسة واستكشاف وتنفيذ الأنشطة السياحية .
- ٢ - يشجع كل من الطرفين مواطنيهما للاستفادة من المنح في مجال السياحة وال المجالات المتعلقة بها التي تقدمها كليات ومراكيز تدريب الطرف الآخر .

(مادة ٣)

تبادل المعلومات :

- ١ - يتبادل الطرفان المواد الإعلامية الخاصة باللوائح والارشادات السياحية لاعداد الاحصائيات لكي يتعرف الطرفان على مدى التقدم الذي تم تحقيقه في كل من البلدين . كما يعمل الطرفان على تطوير الاعتماد على الاحصائيات السياحية ومضاهاتها في كل من البلدين .
- ٢ - يتبادل الطرفان المعلومات كما يعملان على تنمية التعاون في المجالات التالية :

- (أ) المؤتمرات والاجتماعات .
- (ب) الاستثمارات وتنمية المناطق السياحية الجديدة والمحافظة على مصادر السياحة الطبيعية .
- (ج) عرض الأفلام الدعائية السياحية واستخدام الإذاعة والتليفزيون .
- (د) الأنشطة السياحية العالمية والقومية والمدراس المعدة المتعلقة بالسوق السياحي .

(ه) المواد الخاصة بالقواعد واللوائح التي تحكم الأنشطة السياحية .

(و) الأنشطة المبتكرة .

(مادة ٤)

التعاون على المستوى الدولي :

١ - يشجع الطرفان التعاون الثنائي بين التوكيلات السياحية وشركات الفنادق عن طريق تضمين الحوافز التي تعكس مناطق ومصادر الجذب السياحي في البرامج السياحية بهدف تنمية السياحة من دولة ثالثة الى بلديهما .

٢ - يعمل الطرفان في اطار المنظمة الدولية للسياحة على تنمية وتشجيع تبني مستويات موحدة والتدريب الصادر به توصيات والتي من شأنها تسهيل السياحة الدولية اذا ما طبقتها الحكومات .

(مادة ٥)

التشاور والتنفيذ :

لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق قررت الحكومتان تشكيل لجنة سياحية مشتركة .

تشكل هذه اللجنة من ممثلي كل من الحكومتين وممثلين اثنين عن صناعة السياحة .

ويجتمع المكتب مرة كل عام على أساس التبادل في عاصمة كل من البلدين .

تحتكر اللجنة بما يلى :

(أ) وضع برامج سنوية عن أنشطة التعاون السياحي .

(ب) تحليل وتقييم نتائج نشاط التعاون السياحي .

(ج) تبادل وجهات النظر عند وضع البرامج التنفيذية وتجديدها اذا لزم الأمر بناء على طلب أحد الطرفين .

(مادة ٦)

التعديلات :

يمكن تعديل هذا الاتفاق أو جزء منه بموافقة الطرفين .
وأى تعديل لهذا الاتفاق أو لجزء منه يكون ملزما للطرفين من تاريخ تبادل الخطابات من خلال القنوات الدبلوماسية بتمام الاجراءات القانونية في كلا البلدين .

(مادة ٧)

مدة السريان :

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ اخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بتمام الاجراءات القانونية اللازمة في بلديهما .
٢ - بظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمسة أعوام ويجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال الطرق الدبلوماسية برغبته كتابة بانهاء هذا الاتفاق قبل انتهاء مدته بستة أشهر .

(مادة ٨)

الاطمار :

اتفق الطرفان على اخطار السكرتارية العامة لمنظمة السياحة الدولية بهذا الاتفاق وأية تعديلات لاحقة بعد دخوله حيز التنفيذ .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين نفس الجهة .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كينيا
سعادة الدكتور / زخاري ت. أونيونكا	دكتور / بطرس بطرس غالى

وزير الخارجية وعضو البرلمان	وزير الدولة للشئون الخارجية
-----------------------------	-----------------------------

وزارة الخارجية

قرار

فائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨ بالموافقة على اتفاق سياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعاون سياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

وبعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٣/٢١

فائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد